

يومية



الأمم المتحدة

برنامج الجلسات وجدول الأعمال

الجلسات الرسمية

الثلاثاء، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

١٠/٠٠ الجلسة العامة ٧٤ قاعة الجمعية العامة

١٥/٠٠ الجلسة العامة ٧٥ قاعة الجمعية العامة

تقرير مجلس الأمن (A/61/2) [٩]؛

مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة

عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة [١١١]: مناقشة

البندين معا

مجلس الأمن

١٠/٣٠ الجلسة ٥٥٨٤ قاعة مجلس الأمن

١ - إقرار جدول الأعمال

٢ - الحالة في الشرق الأوسط

١٥/٠٠ الجلسة ٥٥٨٥ غرفة الاجتماعات ٤

(مغلقة)

١ - إقرار جدول الأعمال

٢ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، عملا بالقرار

١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرعان ألف وباء

(يتبع)

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

تستأنف الجمعية العامة نظرها في البند ١٠٤ من جدول الأعمال (تعيين الأمين العام

للأمم المتحدة) يوم الخميس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في الساعة ١٠/٠٠.

وستنظر الجمعية العامة أيضا في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة) يوم الخميس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في الساعة ١٥/٠٠.



١٥/٤٥	مشاورات المجلس بكامل هيئته (مغلقة)
	كوت ديفوار (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار واستعراض الجزاءات)
	مسائل أخرى

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

الجلسات المقررة

١٠/٠٠	الجلسة ٣٠
	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [٤٧]
	متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [١١٣]
	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [١١٦]
	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ [١١٧]
	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [١٢٢]
	إدارة الموارد البشرية [١٢٣]
	وحدة التفتيش المشتركة [١٢٤]
	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [١٣٢]
	إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات [١٤٩]

استعراض الإدارة والرقابة

تنفيذ المقررات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ والتي تتطلب من الأمين العام اتخاذ إجراءات بشأنها: استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة (A/60/883 و A/60/883/Add.1 و A/61/605 و A/60/883/Add.2).

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي عن المسألة (A/60/846/Add.6 و A/60/909)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي
عن استكمال اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/846/Add.7)
و A/60/903 و A/61/605)

تدابير المساءلة (A/61/546 و A/61/605)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات دعم مكتب خدمات الرقابة
الداخلية (A/60/901 و A/61/605)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة
(A/60/860)

تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على تقرير اللجنة التوجيهية المعنية بالاستعراض
الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها
المتخصصة (A/60/1004)

تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني
 بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "ثغرات الرقابة في منظومة الأمم
 المتحدة" (A/60/860/Add.1)

عرض ومناقشة عامة

صباحاً^(١) - ١٣/٠٠ مشاورات غير رسمية (مغلقة) غرفة الاجتماعات ٥

مشاورات غير رسمية بشأن البنود ٤٧ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤
و ١٣٢ و ١٤٩ من جدول الأعمال (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
والميادين المتصلة بهما، ومتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، واستعراض كفاءة الأداء الإداري
والمالي للأمم المتحدة، والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وجدول الأنصبة
المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة، وإدارة الموارد البشرية، ووحدة التفتيش المشتركة،
والجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإصلاح
الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات: استعراض الإدارة والرقابة (A/60/883 و A/60/883/Add.1
و A/60/883/Add.2 و A/60/846/Add.6 و A/60/909 و A/60/846/Add.7 و A/60/903
و A/60/901 و A/61/605 و A/61/546 و A/60/860 و A/60/850/Add.1 و A/60/1004
و (A/61/264 (Part I)

(١) تعقد بعد رفع الجلسة ٣٠ للجنة الخامسة.

مشاورات غير رسمية (مغلقة)	١٨/٠٠-١٥/٠٠
مشاورات غير رسمية بشأن البند ١١٧ من جدول الأعمال (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/61/549 و A/61/5 (Vol. V) و A/61/264 (Part I) و A/61/263 (Part I)/Add.1 و A/61/264 (Part I)/Add.2 و A/60/288 و A/60/5 (Vol. V) و A/58/556 و A/58/712 و A/59/161 و A/59/420 و A/59/556))	
مشاورات غير رسمية جانبية (مغلقة)	١٨/٠٠
البند ١٢٣ من جدول الأعمال (إدارة الموارد البشرية (A/61/255 و A/61/255/Add.1 و A/61/257/Add.1 و A/61/257/Add.2 و A/61/228 و A/61/257 و A/61/274 و A/61/201 و A/61/537 و A/60/310 و A/61/257/Add.3 و A/59/716 و A/59/786 و A/60/861 و A/59/388 و A/60/262 و A/59/724 و A/59/526 و A/59/526/Add.1))	

الجمعية العامة

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

فريق الخبراء العامل المخصص

جلسة مغلقة	١٣/٠٠-١٠/٠٠
قاعة مجلس الوصاية	
جلسة مغلقة	١٨/٠٠-١٥/٠٠
قاعة مجلس الوصاية	

[الوثيقتان A/61/494 و A/60/877]

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

جلسة مغلقة	١٣/٠٠-١٠/٣٠
قاعة الاجتماعات ١٠	
جلسة مغلقة	١٨/٠٠-١٥/٠٠
قاعة الاجتماعات ١٠	
١ - جلسة تنفيذية بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن	
٢ - مشروع تقرير بشأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة	
٣ - تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	
٤ - تقرير الأداء الأول للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	

المجلس الاقتصادي والاجتماعي مبنى الأمم المتحدة المعني بالغابات

فريق الخبراء المفتوح باب العضوية المخصص للنظر في محتوى
الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات

١٣/٠٠-١٠/٠٠	جلسة مغلقة	غرفة الاجتماعات ٢
١٨/٠٠-١٥/٠٠	جلسة مغلقة	غرفة الاجتماعات ٢

[الوثيقة E/CN.18/AC.1/2006/1]

لجنة بناء السلام الدورة الأولى

التشكيل القطري المتعلق ببوروندي

١٣/٠٠-١٠/٠٠	الجلسة الثالثة	غرفة الاجتماعات ١
١٥/٠٠	الجلسة الرابعة	غرفة الاجتماعات ١

اللجنة التنظيمية

١٨/٠٠- ^(١)	الجلسة الثالثة	غرفة الاجتماعات ١
-----------------------	----------------	-------------------

(١) تعقد عقب رفع الجلسة الرابعة بشأن التشكيل القطري المتعلق ببوروندي.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاورات غير رسمية "جانبية"

تعقد مشاورات غير رسمية "جانبية" دعا إلى إجرائها سعادة السيد ليو ميروريس (هايتي)، نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اليوم، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٣٠، في غرفة الاجتماعات ٨، بشأن تقرير لجنة السياسات الإنمائية.

تُعقد مشاورات غير رسمية "جانبية" دعا إلى إجرائها سعادة السيد داليوس تشيكوليس (ليتوانيا)، نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اليوم، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في غرفة الاجتماعات A، فيما يتعلق بما يلي: (أ) مشروع مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن "مساهمات الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها اللجان الفنية والإقليمية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي"، (ب) المسائل المتصلة باللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

اجتماعات أخرى

المعلومات الواردة أدناه مستنسخة بالصيغة التي وردت بها، ولا تعبر عن أي رأي أو تأييد من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

الثلاثاء، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

مجموعة ال ٧٧ (بشأن الدورة المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

١٢/٠٠-١٠/٠٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات E

مجموعة ال ٧٧ (بشأن مسائل اللجنة الخامسة)

١٤/٤٥-١٣/١٥ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات ٥

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

١٣/٠٠-١١/٠٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات D

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مشاورات غير رسمية بشأن الخطة الاستراتيجية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة)

١٢/٣٠-١٠/٠٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات ٦

مؤتمرات صحفية

البيانات الواردة أدناه مؤقتة، ويمكن الاطلاع على أحدث المعلومات في الموقع www.un.org/News/ossg/conf.htm.

الثلاثاء، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الغرفة S-226

١١/٠٠ زعماء الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان (وضع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية) (تدير المؤتمر السيدة إلسا ستاماتوبولو، رئيسة أمانة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية) [يُعقد المؤتمر برعاية البعثة الدائمة للمكسيك] ١٢ ظهرا

إحاطة إعلامية يقدمها المتحدث الرسمي

الجلسات الرسمية المقبلة

الأربعاء، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

١٠/٠٠ الجلسة العامة ٧٦ قاعة الجمعية العامة

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الختامي للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم (A/61/611): مشروع قرار (الفقرة ٧) [٦٧ (ب)]

١٥/٠٠ الجلسة العامة ٧٧ قاعة الجمعية العامة

تنشيط أعمال الجمعية العامة: تقرير الأمين العام (A/61/483) [١١٠]

الخميس، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

الفريق العامل غير الرسمي المعني باستعراض الولايات

الساعة ١٥/٠٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات ٤

اللجان الرئيسية

اللجنة الخامسة

ستعقد اللجنة الخامسة جلساتها ٣١ يوم الأربعاء، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠، في غرفة الاجتماعات ٣، وستعقد مشاورات غير رسمية (مغلقة) عقب رفع الجلسة الرسمية في الساعة ١٥/٠٠ في غرفة الاجتماعات ٥. وستعقد اللجنة أيضا مشاورات غير رسمية (جانبية) في الساعة ١٨/٠٠ في غرفة الاجتماعات ٥.

الجمعية العامة

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

دورة مستأنفة

تعقد اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام دورة مستأنفة يوم الاثنين، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للنظر في النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المخصص المعني بالاستغلال والاعتداء الجنسيين. للمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالسيدة يولندا بروفوس، إدارة عمليات حفظ السلام (الهاتف: 3673689 (917)؛ البريد الإلكتروني: profos@un.org).

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جلسة للاحتفال باليوم الدولي للتضامن الإنساني يوم الجمعة، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسيكون من بين المتكلمين سعادة السيدة هيا راشد آل خليفة، رئيسة الجمعية العامة، والسيد خوسيه أنطونيو أوكامبو، وكيل الأمين العام للشؤون

الاقتصادية والاجتماعية، والسيد أنوار الكريم تشودري، وكيل الأمين العام والممثل السامي لشؤون أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والسيد آد ميلكيرت، المدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأعضاء البعثات الدائمة وموظفو الأمانة العامة وممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام مدعوون للحضور. ولمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالسيدة أورسولا غيرمان، مكتب شؤون الدعم والتنسيق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (الهاتف-9634285 (212) 1 ؛ البريد الإلكتروني: germann@un.org).

منظمة الأمم المتحدة للطفولة المجلس التنفيذي

جلسة إحاطة قبل بدء الدورة

تعقد جلسة إحاطة إعلامية غير رسمية قبل بدء الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي لليونيسيف (١٦-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) بشأن المسائل الرئيسية المعروضة على تلك الدورة، وذلك يوم الخميس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في غرفة الاجتماعات ١. وستركز الإحاطة بشكل خاص على البنود التالية من جدول الأعمال: التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لليونيسيف لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت المشروح)؛ وميزانية الدعم التكميلية لتعزيز القدرة على إدارة الأزمات والاستمرار في العمل (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت المشروح)؛ والنهج المتكاملة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: دروس من أفريقيا (بند موضوع تركيز خاص) (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت المشروح)؛ ومبادرة القضاء على جوع الأطفال وسوء تغذيتهم (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت المشروح). ويرد جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم أعمال الدورة في الوثيقة E/ICEF/2007/1. وجميع الوفود مدعوة للحضور.

الدورة العادية الأولى

تعقد الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في غرفة الاجتماعات ٢. ويرد جدول الأعمال المشروح المؤقت وتنظيم الأعمال في الوثيقة E/ICEF/2007/1. ويمكن الاطلاع على نسخ أولية من جميع وثائق الدورة في موقع اليونيسيف التالي: www.unicef.org/about/execboard/index_25993.html.

ويرجى من الوفود إرسال وثائق تفويضها بالفاكس إلى مكتب أمين المجلس التنفيذي لليونيسيف (الفاكس 326-7096 (212) 1) في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك يوم الجمعة، ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

ووفقا للمادة ٥٠ (٢) من النظام الداخلي ومرفقه، يُرجى أيضا من الوفود المراقبة أن تُرسل مع وثائق تفويضها بيانا ببنود جدول الأعمال المؤقت التي تهتم بها بشكل خاص وتعتزم تقديم مداخلات بشأنها.

اجتماع مشترك بين المجلسين التنفيذيين لليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأغذية العالمي

يعقد الاجتماع المشترك بين المجلسين التنفيذيين لليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان وبمشاركة من برنامج الأغذية العالمي، يوم الجمعة، ١٩ كانون الثاني/يناير، ويوم الاثنين، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في غرفة الاجتماعات ٢.

لجنة بناء السلام الدورة الأولى

التشكيل القطري المتعلق بسيراليون

تعقد الجلستان ٣ و ٤ للتشكيل القطري المتعلق بسيراليون للجنة بناء السلام يوم الأربعاء، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ في غرفة الاجتماعات ١.

اجتماعات أخرى مقبلة

المعلومات الواردة أدناه مستنسخة بالصيغة التي وردت بها، ولا تعبر عن أي رأي أو تأييد من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

المجموعة الآسيوية

الأربعاء، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ في غرفة الاجتماعات ٦.

مجموعة ال ٧٧ (على مستوى السفراء)

الأربعاء، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من الساعة ١٢/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ في غرفة الاجتماعات ٨.

الجموعة الأفريقية (خبراء اللجنة الثالثة)

الأربعاء، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٤٥ في غرفة الاجتماعات C.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مشاورات غير رسمية بشأن الخطة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الخميس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من الساعة ١١/٣٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ في غرفة الاجتماعات ٨.

الاجتماع الأول في إطار عملية التشاور مع الدول الأعضاء بشأن تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٧

الجمعة، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٦/٣٠ في غرفة الاجتماعات ٨.

الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية بشأن تقييم الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبلدان المتأثرة بالصراعات

الخميس، ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ في غرفة الاجتماعات ٥.

أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية (إحاطة يقدمها المدعي العام للمحكمة)

الجمعة، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٦/٠٠ في غرفة الاجتماعات A.

حلقة دراسية ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وجامعة الأمم المتحدة بشأن "دور ومهام الأمين العام للأمم المتحدة"

الاثنين، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من الساعة ٩/٣٠ إلى ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠، في غرفة الاجتماعات ٨.

الثلاثاء، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من الساعة ٩/٤٥ إلى الساعة ١٣/٠٠ في غرفة الاجتماعات ٨.

[المزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالسيدة كاتارينا غولدشميدت، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (الهاتف 963-9684 (212) 1 ؛ البريد الإلكتروني: goldschmidt@un.org)]

مجموعة أوروبا الشرقية (على مستوى الخبراء) (بشأن الانتخابات)

الاثنين، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من الساعة ٩/٤٥ إلى ١٠/٣٠، في غرفة الاجتماعات A.

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (على مستوى السفراء)

الاثنين، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ في غرفة الاجتماعات ٤.

أنشطة أخرى مقبلة

المعلومات الواردة أدناه مستنسخة بالصيغة التي وردت بها، ولا تعبر عن أي رأي أو تأييد من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

جلسة إحاطة بشأن "متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" تنظمها البعثة الدائمة للسلفادور، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) الخميس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٤٥ في غرفة الاجتماعات ٧.

[جميع الوفود مدعوة للحضور ولمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالدكتور فيكتور أورتيجا، برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (البريد الإلكتروني vortega@unicef.org).

مناسبة خاصة عن موضوع "حماية حقوق المهاجرين: الفرص والتحديات في أعقاب الحوار الرفيع المستوى والأعمال التحضيرية لمتابعته"، بمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين (تشارك في رعايته لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالهجرة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة)

الاثنين، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من الساعة ١٣/٠٠ إلى الساعة ١٥/٠٠ في غرفة الاجتماعات B.

[الدعوة عامة.]

حلقة نقاش رفيعة المستوى احتفالاً بيوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن موضوع "ديناميات جديدة للشراكات فيما بين بلدان الجنوب والشراكات الثلاثية من أجل التنمية" (تنظيمها الوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

الثلاثاء، ١٩ كانون الأول/ديسمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ في غرفة الاجتماعات ٤.

[سيعقب حلقة النقاش حفل توزيع جوائز الشراكات فيما بين بلدان الجنوب. الدعوة عامة. ولمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالسيد روجل نوغيد، الوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (الهاتف: 906-6944 (212) 1؛ البريد الإلكتروني rogel.unguid@undp.org؛ أو زيارة موقع الوحدة الخاصة على العنوان التالي: <http://ssc.undp.org>]

إعلانات

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة

نود تذكير الوفود بأنه ينبغي إصدار وثائق تفويض لجميع الممثلين في الدورة العادية الحادية والستين للجمعية العامة، وذلك وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وينبغي إرسال وثائق التفويض بحلول يوم الأربعاء، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى أمانة لجنة وثائق التفويض (الهاتف 963-5358 (212) 1 أو 963-5352 أو 963-5377؛ الغرفة S-3450C أو S-3420B أو S-3420S).

الأعمال التحضيرية للدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة

في إطار التحضير للدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧)، يرجى من الوفود اقتراح أسماء محاورين من الخبراء للمشاركة في حلقتي نقاش بشأن الموضوعين التاليين: (أ) المبادرات الرئيسية في مجال السياسات العامة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة؛ و (ب) بناء القدرات في مجال مراعاة منظور جنساني لدى وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج وطنية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة. ويرجى من الوفود تقديم الأسماء مع تحديد حلقة النقاش التي يشرح الخبير (الخبراء) للمشاركة فيها، وتقديم سير شخصية تحدد الخبرة والتجارب الخاصة التي يمتلكها المرشح المقترح في الموضوع. ويرجى إرسال هذه المعلومات إلى شعبة النهوض بالمرأة (البريد الإلكتروني: taylors@un.org؛ و/أو volfova@un.org؛ الفاكس 963-3463 (212) 1) في موعد لا يتجاوز يوم الاثنين ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

مجلس الأمن

جلسات الإحاطة اليومية غير الرسمية

اعتباراً من الثلاثاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وطوال بقية الشهر، تعقد رئاسة مجلس الأمن، للدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في المجلس، جلسات إحاطة غير رسمية يومية عن أعمال المجلس الجارية، ما عدا الأيام التي لا يكون مقرراً فيها إجراء مشاورات غير رسمية. وتُعقد جلسات الإحاطة فور انتهاء المشاورات غير الرسمية.

المعلومات المسجلة

للحصول على معلومات مسجلة عن الجلسات والمشاورات التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته ولم يكن مقرراً عقدها من قبل، يمكن الاتصال بالرقم 963-8530 (212) 1، أو فتح صفحة "برنامج العمل اليومي" على موقع مجلس الأمن على شبكة الإنترنت (www.un.org/Docs/sc).

البيانات المعدّة

نود إبلاغ المتكلمين في مجلس الأمن أن تقديم نسخ مسبقة من البيانات المعدة التي يعتزمون الإدلاء بها أمام المجلس ييسر كثيراً عمل الأمانة العامة حيث يتيح لها توزيع عدد كاف من النسخ على جميع المشاركين في الجلسة ويمكن المترجمين الشفويين ومدوني المحاضر الحرفية والعاملين بالصحافة من الحفاظ على جودة المادة التي يقدمونها. ويُعتمد في الترجمات الشفوية والمحاضر الحرفية على البيان المدلى به فعلاً، غير أن نسخ النصوص تساعد المترجمين الشفويين على ترجمة التفاصيل والدقائق، كما تساعد مدوني المحاضر الحرفية على إعداد المحضر المكتوب بمزيد من السرعة. وبالتالي، نشجع المتكلمين على أن يقدموا، كلما أمكن، نسخاً من بياناتهم إلى الموظف المسؤول عن خدمة المؤتمرات في قاعة المجلس في أبكر وقت ممكن قبل الإدلاء ببياناتهم.

ويُرَجى من الوفود إعداد ٤٠ نسخة لتوزيع الحد الأدنى من النسخ على أعضاء المجلس والدوائر المعنية، و ٢٠٠ نسخة إضافية للتوزيع العام داخل قاعة مجلس الأمن.

كما يُرَجى من الوفود التي ترغب في إطلاع وسائط الإعلام على بياناتها أن تقدم ٥٠ نسخة منها إلى مركز الوثائق الإعلامية (الغرفة S-394).

موجز وقائع الجلسات الرسمية

الجمعة، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

اللجان الرئيسية

اللجنة الثانية

الجلسة ٣٤

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة [٥٣ (أ)]
استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند الفرعي.

البت في مشروعَي القرارين A/C.2/61/L.27 و A/C.2/61/L.60

أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/61/L.60 أي آثار في الميزانية البرنامجية.

وعقب بيان أدلى به نائب رئيسة اللجنة، بنيدكتو فونسيكا فيلهو (البرازيل)، قام ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية)، بصفته المُيسّر، بتصويب مشروع القرار شفويا.

واعتمدت اللجنة بعدئذ مشروع القرار A/C.2/61/L.60 بصيغته المصوبة شفويا، وبعد ذلك قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/61/L.27 بسحبه.

واحتتمت اللجنة بذلك نظرها في هذا البند الفرعي.

التنمية المستدامة: متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية [٥٣ (ب)]
استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند الفرعي.

البت في مشروعَي القرارين A/C.2/61/L.30 و A/C.2/61/L.67

أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/61/L.67 أي آثار في الميزانية البرنامجية.

وعقب بيان أدلى به نائب رئيسة اللجنة، بنيدكتو فونسيكا فيلهو (البرازيل)، قام ممثل بيرو، بصفته المُيسّر، بتصويب مشروع القرار شفويا.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/61/L.67 بصيغته المصوبة شفويا، وبعد ذلك قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/61/L.30 بسحبه.

وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو كل من فترويل (جمهورية - البوليفارية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وتركيا، وفرنسا (باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أيضا)، وباربادوس (باسم أنتيغوا وبرودا، وبربادوس، وبليز، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسورينام، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس أيضا) واليابان.

واختتمت اللجنة بذلك نظرها في هذا البند الفرعي.

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة [٥٣ (د)]
استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند الفرعي.

البت في مشروع القرار A/C.2/61/L.24/Rev.1

أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.
وتلا ممثل جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) تنقيحات شفوية وردت في ورقة غير رسمية عُمت باللغة الانكليزية فقط.
وأدلى نائب رئيسة اللجنة بنيدكتو فونسيكا فيلهو (البرازيل) ببيان.
وأبقت اللجنة على الفقرة ١٠ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوتين، وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت.
وقبل التصويت، أدلى ممثلا كل من فنلندا واليابان ببيان.
وطرح ممثل الأرجنتين سؤالا أجابت عليه الرئيسة.
واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/61/L.24/Rev.1 بصيغته المنقحة مرة أخرى شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل لاشيء، وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت.
وقبل التصويت، أدلى ممثل أستراليا ببيان.

وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت ممثلو كل فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين اللذين بسبيلهما إلى الانضمام إليه وهما: بلغاريا ورومانيا؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه وهي: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها للعضوية وهي: ألبانيا والبوسنة والهرسك والجيل الأسود وصربيا؛ فضلا عن أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا) واليابان، وأستراليا (باسم كندا ونيوزيلندا أيضا).

وبعد التصويت، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلا للتصويت.

وأدلى ممثل بنغلاديش ببيان فيما يتصل بتصويته.

وبعد ذلك، أدلى ممثل فرنسا ببيان.

واختتمت اللجنة بذلك نظرها في هذا البند الفرعي.

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا [٥٣ هـ]
استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند الفرعي.

البت في مشروع القرارين A/C.2/61/L.31 و A/C.2/61/L.55

تلا أمين اللجنة بيانا شفويا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

وعقب بيان أدلى به نائب رئيسة اللجنة، بنيدكتو فونسيكا فيلهو (البرازيل)، قام ممثل كوستاريكا، بصفته المُيسّر، بتصويب مشروع القرار شفويا.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/61/L.55 بصيغته المصوبة شفويا، وبعد ذلك قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/61/L.31 بسحبه.

واختتمت اللجنة بذلك نظرها في هذا البند الفرعي.

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي [٥٣ و]
استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند الفرعي.

البت في مشروع القرار A/C.2/61/L.29/Rev.1

أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

وقام نائب رئيسة اللجنة، بنيدكتو فونسيكا فيلهو (البرازيل) بتصويب مشروع القرار شفويا وأعلن أن بالاو، والبرتغال، وتركيا، وسان مارينو، وقبرص، وموناكو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

وبعد ذلك، انضمت كرواتيا وسويسرا إلى مقدمي مشروع القرار.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

البت في مشروع القرارين A/C.2/61/L.33 و A/C.2/61/L.61

أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/61/L.61 أي آثار في الميزانية البرنامجية.

وعقب بيان أدلى به نائب رئيسة اللجنة، بنيدكتو فونسيكا فيلهو (البرازيل)، قام ممثل أنتيغوا وبربودا، بصفته المُيسّر، بتصويب مشروع القرار شفويا.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/61/L.61](#) بصيغته المصوبة شفويا، وبعد ذلك قام مقدمو مشروع القرار [A/C.2/61/L.33](#) بسحبه.

واختتمت اللجنة بذلك نظرها في هذا البند الفرعي.

التنمية المستدامة: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية التاسعة [٥٣ (ج)]

استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند الفرعي.

البت في مشروع القرارين [A/C.2/61/L.19](#) و [A/C.2/61/L.68](#)

تلا أمين اللجنة بيانا شفويا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

وأدلى ببيان كل من نائب رئيسة اللجنة، بنيدكتو فونسيكا فيلهو (البرازيل)، وممثل شيلي بصفته الميسر.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/61/L.68](#)، وبعد ذلك قام مقدمو مشروع القرار [A/C.2/61/L.19](#) بسحبه.

وبذلك اختتمت اللجنة نظرها في البند الفرعي والبند ٥٣ بكامله.

العولمة والاعتماد المتبادل: العولمة والاعتماد المتبادل [٥٥ (أ)]

استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند الفرعي.

البت في مشروع القرارين [A/C.2/61/L.15](#) و [A/C.2/61/L.69](#)

أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار [A/C.2/61/L.69](#) أي آثار في الميزانية البرنامجية.

وأدلى نائب رئيسة اللجنة، أبو بكر صادق باري (السنغال)، ببيان وقام بتصويب مشروع القرار شفويا.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/61/L.69](#) بصيغته المصوبة شفويا، وبعد ذلك قام مقدمو مشروع القرار [A/C.2/61/L.15](#) بسحبه.

وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين اللذين يسيلهما إلى الانضمام إليه وهما: بلغاريا ورومانيا؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه وهي: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها للعضوية وهي: ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا؛ فضلا عن أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا)، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا (باسم أستراليا ونيوزيلندا أيضا)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين).

وبذلك اختتمت اللجنة نظرها في البند الفرعي والبند ٥٥ بكامله.

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة: إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر [٥٦ (ب)]

استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند الفرعي.

البت في مشروع القرارين A/C.2/61/L.35 و A/C.2/61/L.62

تلا أمين اللجنة بياناً شفويّاً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

وأدلى نائب رئيسة اللجنة، السيد برايونو أتيانتو (إندونيسيا)، ببيان.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/61/L.62، وبعد ذلك قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/61/L.35 بسحبه.

وبذلك اختتمت اللجنة نظرها في البند الفرعي والبند ٥٦ بكامله.

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى: تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) [٥٧ (أ)]

استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند الفرعي.

البت في مشروع القرارين A/C.2/61/L.22 و A/C.2/61/L.66

أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/61/L.66 أي آثار في الميزانية البرنامجية.

وأدلى نائب رئيسة اللجنة، السيد برايونو أتيانتو (إندونيسيا)، ببيان.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/61/L.66، وبعد ذلك قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/61/L.22 بسحبه.

واختتمت اللجنة بذلك نظرها في هذا البند الفرعي.

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى: التعاون في ميدان التنمية الصناعية [٥٧ (ب)]

استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند الفرعي.

البت في مشروع القرارين A/C.2/61/L.40 و A/C.2/61/L.65

أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/61/L.65 أي آثار في الميزانية البرنامجية.

وعقب بيان أدلى به نائب رئيسة اللجنة، بنيدكتو فونسيكا فيلهو (البرازيل)، قام ممثل إيطاليا، بصفته المُيسّر، بتصويب مشروع القرار شفويا.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/61/L.65](#) بصيغته المصوبة شفويا، وبعد ذلك قام مقدمو مشروع القرار [A/C.2/61/L.40](#) بسحبه.

وبذلك اختتمت اللجنة نظرها في البند الفرعي والبند ٥٧ بكامله.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقدم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق [٦٩ (ب)]
استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند الفرعي.

البت في مشروع القرار [A/C.2/61/L.43](#)

أدلى ممثل النيجر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان أفاد فيه بسحب مشروع القرار. واختتمت اللجنة بذلك نظرها في هذا البند الفرعي.

تنشيط أعمال الجمعية العامة [١١٠]
استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند.

البت في مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثانية والستين للجمعية العامة
([A/C.2/61/L.59](#))

قام الأمين بتصويب الوثيقة [A/C.2/61/L.59](#) شفويا.

وأدلى ممثلا الأرجنتين والنيجر ببيان.

ووافقت اللجنة على مشروع برنامج عملها للدورة الثانية والستين للجمعية العامة حسبما تضمنته الوثيقة [A/C.2/61/L.59](#)، بالصيغة المصوبة شفويا.

واختتمت اللجنة بذلك نظرها في هذا البند.

اختتام الجزء الرئيسي من أعمال اللجنة الثانية للدورة الحادية والستين
أدلت رئيسة اللجنة ببيان.

وأدلى أيضا وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

وأدلى ببيانات كذلك ممثلو كل فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين اللذين بسبيلهما إلى الانضمام إليه وهما: بلغاريا ورومانيا؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه وهي: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل

ترشيحها للعضوية وهي: ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا؛ فضلا عن أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا) والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا (باسم أستراليا ونيوزيلندا أيضا)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وكرواتيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والبرازيل، وغيانا (باسم مجموعة ريو والجماعة الكاريبية)، وكندا (باسم أستراليا ونيوزيلندا أيضا) وإندونيسيا.

وأعلنت الرئيسة عن تعليق الدورة.

الاثنين، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

مجلس الأمن

الجلسة ٥٥٨٣

الحالة فيما يتعلق بالعراق

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)
(S/2006/945)

أقر جدول الأعمال بدون اعتراض.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل العراق، بناء على طلبه، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد أشرف جيهانغير قاضي، الممثل الخاص للأمين العام للعراق.

واستمع المجلس إلى إحاطة من السيد قاضي.

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها ممثل الولايات المتحدة باسم القوة المتعددة الجنسيات.

وأدلى ببيانات ممثلو كل من فرنسا، واليونان، والأرجنتين، وبيرو، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والصين، واليابان، وغانا، والدايمرك، وسلوفاكيا، والكونغو، فضلا عن الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثلاً لقطر.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل العراق.

وقدم السيد قاضي توضيحات ردا على التعليقات التي أدلى بها.

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

الجلسة العامة ٧٢

الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة: مذكرة الأمين العام (A/61/371) [١٠١]

أحاطت الجمعية العامة علما بوثيقة الأمين العام (A/61/37).

وبذلك اختتمت الجمعية العامة نظرها في البند ١٠١ من جدول الأعمال.

تقرير مجلس الأمن (A/61/2) [٩]

مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة . . [١١١]

مناقشة البندين معا

أدلت رئيسة الجمعية العامة ببيان.

وأدلى ممثل قطر، بصفته رئيس مجلس الأمن، ببيان عرض فيه تقرير مجلس الأمن (A/61/2).

وأدلى ببيان ممثلو كل من أوكرانيا (باسم مجموعة غوام)، وبربادوس (باسم الجماعة الكاريبية)، والإمارات العربية المتحدة، والكويت، والبحرين، وسويسرا، وليختنشتاين، وتونس، والمملكة العربية السعودية، ومصر.

تمديد فترة عمل اللجنة الخامسة وتاريخ اختتام الأعمال

قررت الجمعية العامة إرجاء موعد اختتام دورتها الحالية إلى يوم الخميس ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وقررت الجمعية العامة تمديد عمل اللجنة الخامسة إلى يوم الثلاثاء، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

برنامج العمل

أطلعت الرئيسة الجمعية العامة بأن الأمانة العامة ستصدر تنقيحا لبرنامج عمل الجمعية العامة (A/INF/61/4/Rev.3)

تقرير مجلس الأمن (A/61/2) [٩]

مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة . . [١١١]

مناقشة البندين معا

استأنفت الجمعية العامة نظرها في البندين ٩ و ١١١ من جدول الأعمال.

الجلسة العامة ٧٣

وأدلى ببيان ممثلو كل من الجمهورية التشيكية، وكوستاريكا، وباكستان، وسان مارينو، وكولومبيا، والأردن، وهولندا، واليابان، وتركيا، وفيت نام، وألمانيا، وأيسلندا، والصين، وميانمار، والبرازيل، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والولايات المتحدة، وسنغافورة، وفنلندا، والسنغال، وماليزيا، والمكسيك.

اللجان الرئيسية

اللجنة الخامسة

الجلسة ٢٨

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ [١١٧]
استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند من جدول الأعمال.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة [A/AC.265/2006/L.8/Rev.1](#): الدورة الثامنة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ([A/C.5/61/15](#))

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/L.30/61/L.30](#): المحيطات وقانون البحار ([A/C.5/61/16](#))

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/ES-10/L.20](#): إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ([A/61/614](#) و [A/C.5/61/13](#))

عرض مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة [A/AC.265/2006/L.8/Rev.1](#) ([A/C.5/61/15](#))، ومشروع القرار [A/61/L.30](#) ([A/C.5/61/16](#))، ومشروع القرار [A/ES-10/L.20](#) ([A/C.5/61/13](#)).

وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التقارير الشفوية ذات الصلة، فضلا عن التقرير ذي الصلة الوارد في الوثيقة [A/61/614](#).

وأدلى ببيان ممثلو كل من اليابان، وإسرائيل، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ [١١٧]
استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند من جدول الأعمال.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/ES-10/L.20](#): إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ([A/61/614](#) و [A/C.5/61/13](#))

اقترح الرئيس مشروع مقرر شفوي.

الجلسة ٢٩

وأدلى ممثل إسرائيل ببيان.

ثم مضت اللجنة إلى إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع المقرر.

وقبل التصويت على مشروع المقرر الشفوي، أدلى ممثل إسرائيل ببيان.

واعتمد مشروع المقرر الشفوي بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع عضو واحد.

وبعد اعتماد مشروع المقرر الشفوي، أدلى ببيانات تعليلاً للمواقف ممثلو كل من اليابان، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).

وأدلى ببيان أيضاً ممثلاً كل من النيجر وأرمينيا.

واختتمت اللجنة بذلك نظرها في هذه المسألة.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة [A/AC.265/2006/L.8/Rev.1](#): الدورة الثامنة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ([A/C.5/61/15](#))

اقترح الرئيس مشروع مقرر شفوي.

واعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع المقرر الشفوي.

واختتمت اللجنة بذلك نظرها في هذه المسألة.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/L.30/61/L.30](#): المحيطات وقانون البحار ([A/C.5/61/16](#))

اقترح الرئيس مشروع مقرر شفوي.

واعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع المقرر الشفوي.

وبعد اعتماد مشروع المقرر الشفوي، أدلى ببيانات ممثلاً كل من جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، واليابان.

واختتمت اللجنة بذلك نظرها في هذه المسألة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٦

الجلسات ٤٦ و ٤٧ سيصدر موجز الجلستين ٤٦ و ٤٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عدد اليومية المقبل (العدد ٢٣٩/٢٠٠٦)

التوقيعات والتصديقات وما إليها

[المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام]

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

اعتراض على التحفظات التي أبدتها بروني دار السلام عند الانضمام: لاتفيا (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)

اعتراض على التحفظات التي أبدتها عُمان عند الانضمام: لاتفيا (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
تصديق: الدانمرك (٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)

استثناء إقليمي لجزر فارو وغرينلاند: الدانمرك (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)^(١)

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. نيويورك، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
رسالة متصلة بالتحفظ الذي أبدته مصر لدى التوقيع: لاتفيا (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)

اللائحة رقم ٦: أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على إشارات تحديد الاتجاه للمركبات الآلية ومقطوراتها. ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧

اقتراح تعديلات على اللائحة رقم ٦: (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)

اللائحة رقم ٧: أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على المصابيح (الجانبية) الأمامية والخلفية ومصابيح التوقف ومصابيح إظهار نهاية المركبات الآلية (باستثناء الدراجات النارية) ومقطوراتها. ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧

اقتراح تعديلات على اللائحة رقم ٧: (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)

اللائحة التنظيمية رقم ١١: أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على المركبات الآلية من حيث أقفال وأجهزة تثبيت الأبواب. ١ حزيران/يونيه ١٩٦٩

اقتراح تعديلات على اللائحة رقم ١١: (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)

(١) تاريخ استلام الوثائق ذات الصلة.

اللائحة رقم ١٣: أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على المركبات الآلية من الفئات ميم و نون وسين فيما يتصل بالمكايح. ١ حزيران/يونيه ١٩٧٠

اقتراح تعديلات على اللائحة رقم ١٣: (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)

اللائحة رقم ١٣ - حاء: أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على سيارات الركاب فيما يتصل بالمكايح. ١١ أيار/مايو ١٩٩٨

اقتراح تعديلات على اللائحة رقم ١٣-حاء: (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)

اللائحة رقم ١٤: أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على المركبات الآلية فيما يتصل بمثبتات أحزمة السلامة، ونظم التثبيت ISOFIX ومثبتات الوصل العلوي ISOFIX. ١ نيسان/أبريل ١٩٧٠

اقتراح تعديلات على اللائحة رقم ١٤: (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)

اللائحة رقم ١٧: أحكام موحدة بشأن الموافقة على المركبات من حيث المقاعد ومثبتاتها وأي نوع من أنواع مساند الرأس. ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠

اقتراح تعديلات على اللائحة رقم ١٧: (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)

اللائحة رقم ١٩: أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على مصابيح الضباب للمركبات الآلية. ١ آذار/مارس ١٩٧١

اقتراح تعديلات على اللائحة رقم ١٩: (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)

اللائحة رقم ٢٦: أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على المركبات الآلية من حيث أجزائها البارزة الخارجية. ١ تموز/يوليه ١٩٧٢

اقتراح تعديلات على اللائحة رقم ٢٦: (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)

اللائحة رقم ٢٩: أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على المركبات الآلية من حيث حماية ركاب مقصورة المركبات التجارية. ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤

اقتراح تعديلات على اللائحة رقم ٢٩: (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)

اللائحة رقم ٣٢: أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على المركبات الآلية من حيث سلوك هيكل المركبة الآلية المصطدمة عند الاصطدام من الخلف. ١ تموز/يوليه ١٩٧٥

اقتراح تعديلات على اللائحة رقم ٣٢: (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)

اللائحة رقم ٣٣: أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على المركبات الآلية من حيث سلوك هيكل المركبة الآلية المصطدمة عند الاصطدام من الأمام. ١ تموز/يوليه ١٩٧٥

(١) تاريخ استلام الوثائق ذات الصلة.

- اقتراح تعديلات على اللائحة رقم ٣٣: (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)
- اللائحة رقم ٣٤: أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على المركبات الآلية من حيث الوقاية من مخاطر الحريق. ١ تموز/يوليه ١٩٧٥
- اقتراح تعديلات على اللائحة رقم ٣٤: (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)
- اللائحة رقم ٣٧: أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على استخدام المصابيح المتوهجة في وحدات المصابيح الموافق عليها في المركبات الآلية ومقطوراتها. ١ شباط/فبراير ١٩٧٨
- اقتراح تعديلات على اللائحة رقم ٣٧: (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)
- اللائحة رقم ٣٨: أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على مصابيح الضباب الخلفية للمركبات الآلية ومقطوراتها. ١ آب/أغسطس ١٩٧٨
- اقتراح تعديلات على اللائحة رقم ٣٨: (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)^(١)

(١) تاريخ استلام الوثائق ذات الصلة.

معلومات عامة

رؤساء المجموعات الإقليمية

وردت إلى الأمانة العامة المعلومات التالية المتعلقة برئاسة المجموعات الإقليمية لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦:

الدول الأفريقية:

النيجر

سعادة السيد أبو بكر إبراهيم أباني

الدول الآسيوية:

ماليزيا

سعادة السيد حميدون علي

دول أوروبا الشرقية:

كرواتيا

سعادة السيدة ميريانا ملادينيو

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

غرينادا

سعادة السيدة روث إليزابيث راوز

دول أوروبا الغربية ودول أخرى:

مالطة

سعادة السيد فكتور كاميليري

القائمة اليومية بالوثائق الصادرة في المقر

باستثناء المنشورات المعدة للبيع والمواد الإعلامية، يمكن الاطلاع على الوثائق الرسمية الواردة أدناه والموصولة إلكترونياً بالشبكة عن طريق الرجوع للنسخة الإلكترونية لهذا العدد من اليومية في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. وتتضمن القائمة الوثائق التي صدرت حتى الساعة ١٤/٠٠ من يوم الاثنين، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الرمز	العنوان الرئيسي
الجمعية العامة	الوثائق الرسمية
	الدورة الحادية والستون
A/61/PV.30	جلسة عقدت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠ [بالفرنسية]
A/61/PV.31	جلسة عقدت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠ [بالإسبانية]
A/61/PV.32	جلسة عقدت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ٩/٠٠ [بالإسبانية]
A/61/PV.33	جلسة عقدت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠ [بالروسية]
A/61/PV.36	جلسة عقدت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠ [بالإسبانية والصينية]
A/61/PV.37	جلسة عقدت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠ [بالإسبانية والروسية والصينية]

الجمعية العامة	الوثائق
	الدورة الحادية والستون
A/61/436	البند ٤١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية - تقرير اللجنة الثالثة [بجميع اللغات الرسمية]
A/61/606-S/2006/936	البند ١٠٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي - رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة [بجميع اللغات الرسمية]

البند ١٣ و ٣٢ و ٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية - رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة [بجميع اللغات الرسمية]

البند ٦٧ (ب) - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - التقرير الختامي للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم - مذكرة من الأمين العام [بجميع اللغات الرسمية]

البند ١١٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ - شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة - أعضاء محكمة العدل الدولية - قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة - قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - القضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة - القضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [بجميع اللغات الرسمية]

البند ٤٤ - ثقافة السلام - الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بيلاروس، تايلند، تيمور - ليشتي، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس: مشروع قرار - تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

البند ١٠٨ (و) - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية - أنغولا، البرازيل، البرتغال، تيمور - ليشتي، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، غينيا - بيساو، موزامبيق: مشروع قرار [بجميع اللغات الرسمية]

البند ٦٩ (أ) - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالحيط الهندي - الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،

الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان: مشروع قرار [بجميع اللغات الرسمية]

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

أعيد إصدارها لأسباب فنية [بالانكليزية (فقط)] A/C.4/61/INF/3*

اللجنة الثالثة

البند ١١٨ - تخطيط البرامج - مشروع مقرر مقدم من الرئيسة [بجميع اللغات الرسمية] A/C.3/61/L.62

اللجنة الخامسة

البندان ٦٧ (ب) و ١١٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ - اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم - اتفاقية حقوق A/C.5/61/15

الأشخاص ذوي الإعاقة - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.265/2006/L.8/Rev.1 - بيان مقدم من الأمين العام بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة [بجميع اللغات الرسمية]

مجلس الأمن

الوثائق

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة [بجميع اللغات الرسمية] A/61/606-S/2006/936

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة [بجميع اللغات الرسمية] A/61/609-S/2006/947

التقرير الثالث والعشرون المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) [بجميع اللغات الرسمية] S/2006/948

جدول الأعمال المؤقت [بجميع اللغات الرسمية] S/Agenda/5582

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة [بجميع اللغات الرسمية] S/AC.49/2006/10

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة [بجميع اللغات الرسمية] S/AC.49/2006/11

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة [بجميع اللغات الرسمية] S/AC.49/2006/13

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
الدورة العادية لعام ٢٠٠٧

التقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، عن طريق الأمين العام عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ - مذكرة من الأمين العام [بجميع اللغات الرسمية] E/C.2/2007/2

التقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، عن طريق الأمين العام عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ - مذكرة من الأمين العام [بجميع اللغات الرسمية] E/C.2/2007/2/Add.10

لجنة التنمية الاجتماعية الدورة الخامسة والأربعون

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة: استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية - رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة - مذكرة من الأمين العام [بجميع اللغات الرسمية] E/CN.5/2007/4

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية المكلف بالنظر في وضع صك غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات

البند ٤ - مهام فريق الخبراء المخصص - وثيقة تجميعية للاقتراحات والتعليقات المتعلقة بالصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات [بجميع اللغات الرسمية] E/CN.18/AC.1/2006/3

الاتصال بهيئة التحرير

يمكن إرسال المادة المطلوب إدراجها في اليومية إلى السيدة سيلفي دوشين
(البريد الإلكتروني Journal@un.org؛ الفاكس 963-4790 (212) 1؛ الغرفة S-2370؛
الهاتف 963-6776 (212) 1 و 963-3888).
يفتح المكتب في الساعة ١٥/٠٠.

صادرة بالمقر، نيويورك، عن إدارة
شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات